المنهج الاسلامي في تغيير المنكر ورفض العنف والارهاب والاغتيال

AS Sharq Al Awsat
27/5/82

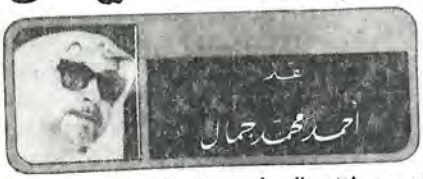

بقلم
احمد محمد جمال

لولا ان يسيء الاوربيون المسلمون فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – في منهج الاسلام العادل الفاضل – لما عقبت على السيد سالم عزام الأمين العام للمجلس الأوربي الاسلامي في بيانه المنشور بجريدة « الشرق الأوسط » يوم ١٤٠٢/٧/١٤هـ .

ولقد عجبت – وما زلت اعجب – من السيد سالم عزام وامثاله .. الذين هاجروا أو فروا من اوطانهم العربية الاسلامية ، وتركوا ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخسروا التلذذ – لو صدقوا في دعواهم – بالسجن والتعذيب والقتل في سبيل ذلك..

اجل .. هربوا او هاجروا الى اوطان اوربية او عربية اخرى ، لينعموا بألقاب وزعامات وقيادات اسلامية ، وليسعدوا بالمأكل الهنيء ، والمشرب المريء ، والمركب الوطيء ، مكتفين بالمقالات والبيانات – من بعيد – يستنكرون تصرفات بعض الحكام العرب دون بعض ويحلون دماءهم الحرام بغير حق .

ولو صدقوا الله ورسوله – فيما يزعمون من قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – لظلوا قائمين في اوطانهم العربية الاسلامية بما يجب عليهم من امر ونهي ، ولو بالمرتبة الثالثة التي هي اضعف الايمان . ولا نطالبهم بالمرتبة الثانية ، وهي الأمر والنهي باللسان والقلم كما فعل المجاهدون الصادقون: سيد قطب، وعبد القادر عودة ، ومحمد فرغلي وامثالهم ممن صلبت اعناقهم في مشانق الرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر ..

على أية حال ندع الحديث عن هذا الجانب – نعني جانب الفارين من ديارهم الى ديار النعيم المقيم .. المتظاهرين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى فرصة اخرى ، ونبدأ التعقيب على السيد سالم عزام فيما اقترفه من تخليط وتشويش بين منهج الأمر بالمعروف – في الاسلام – وبين منهج مواجهة الرعية للراعي ، أو الامام ، او الحاكم بالانكار او المخالفة . او انتزاع البيعة ..

ونشير – في البداية – الى ان السيد سالم عزام اغفل استدلالاتنا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توجيه في التعامل مع الحاكم الظالم او الفاسق وذهب بعيدا الى الحديث عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهما موضوعان او منهاجان مختلفان لكل منهما مجاله واساليبه ومبادئه .. التي حددها القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

موضوع مقالي « بالشرق الأوسط » هو ان الاسلام لا يجيز لكل من هب ودب من عامة المسلمين الخروج على الامام ، فضلا عن قتله او اغتياله واغتيال طائفة من المسلمين معه . وانما مخالفة الامام واعلانه بهذه المخالفة لأهل الحل والعقد اي العلماء ورؤساء القوم .. الذين يتفقون ويجمعون على كون الامام قد ارتكب امرا عظيما ، او كما جاء في الحديث النبوي : « اعلن كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » ..

ولا ندري لماذا انحرف السيد سالم عزام عن موضوع قضيتنا ، وهو الخروج على الحاكم او الامام او ولي الامر – الى موضوع اخر بعيد وغريب عن القضية التي نجادل فيها موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟

ولم يتعرض بقبول او رفض للتوجيهات النبوية الحازمة بعدم الخروج على الامام – فضلا عن اغتياله واغتيال الابرياء معه من رفاقه وزواره ؟

ومع حيرة السيد عزام عن القضية الأساسية ، وانحرافه عن الحوار حولها – نزيده علما وفهما بما ورد من توجيهات ودروس بل تشريعات نبوية صحيحة السند والمتن :

ان من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ، ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والاجماع ، ص – ٥٢ – ج – ١٠ .

– فهل يقال بعد ذلك : ان الاسلام يسمح لطائفة او افراد معدودة من الشباب المضلل المخدوع – عسكريا كان ام مدنيا ام دينيا – بالارهاب والاغتيال في مجتمعات المسلمين الامنة المطمئنة ؟ .

واذا رجعنا الى الكتاب والسنة النبوية وجدنا مفسري القرآن الكريم ، وشارحي الحديث النبوي عندما يتصدون لتفسير الايات التي تتضمن موضوع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يقولون :

(اولا) ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يليق بكل احد ، وانما يقوم به السلطان اذا كانت اقامة الحدود اليه ، والتقرير الى رأيه ، والحبس او الاطلاق له والنفي والتغريب ..

(ثانيا) – تعليقا على الحديث النبوي : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » يقول العلماء : التغيير باليد للامراء ، وباللسان للعلماء ، وبالقلب للعامة ..

(ثالثا) تعليقا على الاية الكريمة : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون » يقول المفسرون ان « من » في قوله : « منكم » للتبعيض ، ومعناه : ان يكون القائمون بذلك العلماء العارفون بحقيقة المعروف ، وحقيقة المنكر – ويقول اخرون : من « من » للتجريد اي للعموم ..

(رابعا) – يقول شارحو الحديث النبوي : ان معنى الانكار باليد ان يمنع قاتلا من القتل ، او سارقا من السرقة ، او معتديا على ضعيف او صغير من الاعتداء عليه ، فان لم يتمكن من ذلك منعه بلسانه ، فان لم يستطع كره ذلك بقلبه ..

(خامسا) – الانكار باليد جعله الفقهاء (للمحتسب) الذي يعينه الحاكم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويكون من العلماء العارفين بالواجب والمندوب ، والفريضة والسنة ، وبالحرام والحلال والمكروه . وقال بعضهم : انه اذا لم يستجب له من انكر عليه يرفع امره الى السلطان ، ولا يعجل هو بتأديبه ..

سادسا) – اذا غلب على الظن ان تغيير المنكر باليد يسبب منكرا اشد منه كقتل المنكر او قتل غيره اقتصر على الانكار باللسان وعظا وتخويفا ، فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك انكره بقلبه .. فهذا هو المراد بالحديث ..

(سابعا) – قال العلماء تعليقا على الحديث موضوع البحث : ينبغي الا يؤدي انكار المنكر باليد الى اظهار سلاح او حدوث حرب او اعلان فتنة .

وقد اكد القاضي عياض رحمه الله هنا : ان هذا هو فقه المسألة ، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين (عن شرح الامام مسلم – للنووي) .

(ثامنا) – ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون الا ان يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها كأن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله ، او بأمرأة ليزني بها ؟ فيجوز له ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك ..

واستدل العلماء على حرمة التجسس بما رواه الترمذي وابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم : (انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم ، او كدت

● يقول صلى الله عليه وسلم ـ فيما يرويه الامام مسلم : (من اعطى اماما صفقة يده ، وثمرة فؤاده .. فلطعمه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر) .

● ويقول ايضا ـ عن المصدر نفسه : (ستكون هنات وهنات ـ ورفع صوته ـ الا ومن خرج على امتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان) .

يقول ابن قدامه ـ في المغني ص ٤٨ ج ١٠ ـ تعليقا على الحديثين : فكل من ثبتت امامته وجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه وقتاله لقول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) .

● ويقول الصحابي الجليل عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والا ننازع الأمر أهله) .

● كما روى ابن عبد البر عن ابي هريرة وابي ذر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات .. فميتته جاهلية) .

ويقسم العلماء كما يذكر ابن قدامه في المغني ـ الخارجين عن قبضة الامام الى اربع طوائف (الأولى) قوم امتنعوا من طاعته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ، ساعون في الأرض فسادا (الثانية) قوم لهم تأويل الا انهم نفر يسير لامنعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ـ فهؤلاء قطاع طريق ، وحكمهم حكم البغاة (الثالثة) الذين يكفّرون بالذنب .. كالخوارج الذين كفروا عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين واموالهم ، فهؤلاء حكمهم حكم البغاة ، ويستتابون والا قتلوا ، وذهب طائفة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون ، وتباح دماؤهم واموالهم الخ .

ويعلق ابن قدامة على ما سبق بقوله : وجملة الأمر تفسدهم) وبما رواه ابو داود : (ان الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم) .

ويكفي هذا القدر من بيان المنهج الاسلامي في تغيير المنكر استنادا الى الكتاب والسنة ، واقوال المفسرين والمحدثين ، واراء الفقهاء والعلماء .

ولن يجد السيد سالم عزام وامثاله دليلا واحدا من قرآن أو سنة او قول عالم او فقيه ـ يجيز لأي رجل من عامة الناس ان يتسلط عليهم ـ باسم انكار المنكر والأمر بالمعروف ـ بضرب او قتل او ايذاء ، فضلا عن ان يتسلط على الامام او الأمير بالاغتيال . وللامام حرمة فوق حرمة الاخرين ، لانه جماع كلمتهم ووحدة صفهم ، والامان من فتنتهم .

●●●

هذا ما احببنا ايجازه في بيان حقيقة المنهج الاسلامي في انكار المنكر والأمر بالمعروف ، لئلا يساء فهم الاسلام الذي امتاز بالعقل والعدل ، وبالحكمة والرحمة . وليس في شيء من اخلاقه ومبادئه ـ او احكامه ـ ما يأذن بالعنف والارهاب والاغتيال . بل هو دين الايمان والأمان .

اما تعقيب الأخ منذر الأسعد ـ في الشرق الأوسط ـ على موضوعنا نفسه .. فقد انحرف هو ايضا عن القضية نفسها الى موضوع تحكيم الشريعة ، وتكفير من لم يحكم بما انزل اليه ، واول مقالاتنا ومحاضراتنا في مجلة (المسلمون) وفي مؤتمر الجامعة الاسلامية واساء فهمها فموعدنا معه للتوضيح والتصحيح قريب الدور ان شاء الله .

● **المراجع :**

(١) تفسير القرطبي .
(٢) تفسير ابن كثير .
(٣) المغني لابن قدامه .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي .
(٥) الاحكام السلطانية لابي يعلى .